بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والجواب عن هذه الملاحظة: أنه يكفي في دفع المحذور أن يكون الشرط في أحد العدلين أو أحد الأعدال هو ترك الآخر المنفرد، لا ترك الآخر لا بشرط، وبيان ذلك: أنه لو كان وجوب الصوم في حق المكلف مثلاً مشروطاً بترك العتق، فتارة يكون مشروط بترك مطلق العتق، بحيث متى أتى بالعتق لم يتحقق الشرط، فحينئذ يرد الإشكال. وتارة يكون الشرط في وجوب الصوم ترك حصة من العتق لا مطلق العتق، وهو العتق الذي لم يسبق ولم يقترن بالصوم، فحينئذ لو جمع المكلف بين الصوم والعتق فقد حقق الشرط، لأنه فعل العتق من جهة وترك حصة من العتق أيضاً من جهة أخرى.

أما أنه فعل العتق فبالوجدان، وأما أنه ترك حصة من العتق، فلأن ترك العتق غير المقارن قد تحقق منه، وبما أن الشرط في وجوب الصوم ترك حصة من العتق، وهو العتق غير المقارن، وقد تحقق منه فقد حدث وجوب الصوم، فما أتى به حينما جمع بين الصوم والعتق امتثال، امتثال للواجب التخييري. إذ المفروض أن الواجب التخييري هو وجوب أحد الأعدال مشروطاً بترك حصة من العدل الآخر، وقد تحقق ذلك .

وحيث يكفي في دفع الإشكال (وهو لغوية ما أتى به) أن يكون أحد الأعدال لا بعينه مشروطاً بهذا الشرط، فلا مقتضي في دفع الإشكال إلى أن تكون جميع الأعدال مشروطة بهذا الشرط، فمتى جمع بين عدلين منها فقد تحقق الشرط، وكان ما أتى به امتثالاً لا لغواً، لأن المشروط أحد الأبدال لا بعينه وهو صادق على أي واحد منها يتحقق متعلقه، بل لو كان الجميع مشروطاً بهذا الشرط، لكان مقتضى ذلك أنه لو جمع بينها لكانت هناك وجوبات وامتثالات وثوابات على كل فعل منها.

نعم يرد على هذا التخريج: أن لازمه عدم الفرق بين الترك والفعل، لأنه لو ترك الجميع لكان كل عدل واجباً، إذ الوجوب في كل منها مشروط بالترك –سواء أريد به ترك العدل الآخر مطلقاً، أو أريد به ترك العدل المنفرد– وقد تحقق بترك كليهما، فلازم ذلك أن يكون الجميع واجباً في فرض الترك. وإذا جمع بين العدلين أو الأبدال كان الجميع واجباً أيضاً، فيتساوى فرض الفعل والترك، فإنه إن قرن بينها كان الجميع واجباً، وإن ترك الكل كان الجميع واجباً، ولعل هذا من المنبهات على بعد هذا النحو

من الجعل عن المرتكزات العرفية، إلا أن المهم في المقام أن الإشكال بأنه لو جمع بين الأبدال لم يكن فعله امتثالاً، هذا الإشكال مما يمكن دفعه بما سبق،

والمتحصل: أن صياغة الوجوب التخييري بهذا النحو –وهو اشتراط وجوب كل من الأبدال بترك الآخر– صحيحة، غاية ما في الباب أنها تختص بفرض وجود أغراض عديدة و تحقق التزاحم بين تلك الأغراض، بحيث يكون كل غرض مانعاً من استيفاء الغرض الآخر، فلا اطراد لهذه الصياغة لجميع الفروض في الواجب التخييري.

هذا هو النحو الأول من المسلك الثاني.

النحو الثاني: أن وجوب كل عدل مشروط بقاءً –لا حدوثاً– بترك الآخر، فوجوب الصوم مثلاً مشروط بقاءً بترك العتق، وكذلك العكس،

لكن المحقق النائيني قدس سره [في أجود التقريرات – الطبعة الأولى ج١ ص١٨٢] أفاد أن هذا مما لا يصح أن يتفوه به أحد. والوجه في وضوح بطلانه: أنه لا مبرر لإيجاب أي عدل بالفعل مع فرض أن في العدل الآخر غرضاً وافياً بتمام ما هو محط اهتمام المولى، فإذا كان في الصوم غرض واف بتمام ما يريده المولى، وفي العتق غرض واف بتمام ما يريده المولى، وإن كانت الأغراض متضادة، فما وجه إيجاب الصوم مع سقوطه بفعل الآخر؟ أي لا مبرر عقلائياً لحدوث وجوب الصوم مع فرض وجود العدل الآخر الوافي بتمام الغرض،

أو فقل: إن الجمع بين إيجاب الصوم بالفعل والرضا بتركه حال وجود العتق –مع أن في غرض العتق نفس الدرجة من الوفاء بما يهم المولى– تهافت بنظر المرتكز العقلائي، فالمنسجم مع المرتكزات أن يقيد أصل الوجوب في الصوم بترك العتق والعكس، لا تقييده بقاءً.

وبعبارة ثالثة: ذكرها سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص٤٨٨]: أن المناط في سقوط الوجوب عن الصوم أن الأغراض متضادة، ولازم ذلك أن كلاً منها مانع من استيفاء الآخر. فبما أن في العتق غرضاً يمنع من استيفاء غرض الصوم، لذلك كان لا وجه لبقاء الأمر بالصوم باعتبار عدم إمكان استيفاء غرضه عند تحقق العتق. فإذا كان السر في السقوط هو التضاد والتمانع، فمقتضى ذلك تقييد أصل الوجوب في الصوم بترك العتق، لا حدوث الوجوب وسقوطه بفعل العتق.

والنتيجة: أن هذا النحو من تصوير الوجوب التخييري على إطلاقه غير عقلائي.

نعم، يتصور هذا النحو في فرض واحد، وهو أن يكون وجود العدل الآخر بعد الأول مانعاً من

استمرار الغرض في العدل الأول، فلو فرض أن المكلف أتى بالصوم وتحقق غرضه، ثم أتى بالعتق كان العتق مانعاً من استمراره، فهنا يمكن أن يقال: إن المولى أوجب الصوم واشترط بقاءه بعدم حصول العتق بعده، باعتبار أن في حصول العتق منعاً لاستمرار الغرض الأول، فيختص هذا النحو من الوجوب التخييري بهذا الفرض وليس مطرداً في جميع الفروض.

هذا تمام الكلام في المسلك الثاني من المسالك المذكورة للوجوب التخييري.

المسلك الثالث: ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني أعلى الله مقامه [نهاية الدراية ج١ ص٢٧٠] في سياق نقده لمسلك شيخه الآخوند الخراساني قدس سره، حيث إن المحقق الخراساني قدس سره ذهب إلى أنه إن كان الغرض واحداً -أي أن الغرض المترتب على الصوم والعتق والإطعام غرض واحد بالنوع- كان الواجب هو الجامع بين هذه الأعدال، لأن الغرض واحد فالمؤثر فيه واحد وهو الجامع بين الأعدال. وإذا كان متعلق الأمر هو الجامع بين الأعدال لا كل منها، فالتخيير بين الأعدال تخيير عقلي لا شرعي. وقد تصدى المحقق أعلى الله مقامه إلى إثبات أن التخيير شرعي، سواء كان الغرض واحداً بالنوع أو متعدداً. لذلك ذكر قدس سره نحوين من تصوير الوجوب التخييري الشرعي:

النحو الأول: أن يكون هناك غرضان لزوميان، وكل غرض يقتضي من المولى إيجاب الفعل المحصل له، كأن يوجب الصوم والعتق، لكن هذه الأغراض ليست متقابلة -أي متضادة- وإن كانت متباينة، أي كان الغرض في الصوم مختلفا نوعاً عن الغرض في العتق، إلا أن في مقابل هذين الغرضين اللزوميين مصلحة التسهيل والإرفاق، وهذه المصلحة أيضاً مهمة للمولى بنفس الدرجة من الاهتمام لكل من الغرضين اللزوميين، فبما أنه توجد مصلحة مهمة للمولى وهي مصلحة التسهيل والإرفاق، فقد صدر جعلان: جعل لوجوبين وهما وجوب العتق ووجوب الصوم، وجعل لترخيص وهو الترخيص في ترك أحدهما على البدل، فلا حاجة لفرض التضاد كما في الكفاية.

كما أن هذا لا يعني أن الوجوب أثره الترخيص في ترك المتعلق إلى بدله، كي يقال: بأن ذلك غير عقلائي، بل هناك جعلان: جعل لوجوب كل منهما وجعل للترخيص في ترك أحدهما، والترخيص في ترك أحدهما لازمه الترخيص في ترك كل منهما إلى بدله. ونتيجة ذلك أن التخيير شرعي، لأن كلاً من الوجوب والترخيص قد صدرا من المشرع لمصلحة تقتضيه، ولا مبرر لإيجاب الجامع بينهما، بل يوجب كلاً منهما لمصلحة تقتضيه، ومع ذلك يرخص في ترك أحدهما لا بعينه لمصلحة تقتضي ذلك الترخيص. فإذا أتى بهما معاً فقد امتثل واستحق المثوبة، وإذا ترك كليهما استحق عقوبة واحدة، لأنه

ترك ما لا يجوز تركه، وما لا يجوز تركه هو أحدهما، لأن الترخيص في ترك أحدهما يعني التحفظ على أحدهما، فما لا يجوز تركه أحدهما، فلا يستحق إلا عقوبة واحدة.

ثم قال في الحاشية [ص٢٧٠]: (والشاهد على ذلك –أي على عدم التضاد بين الأغراض وثبوت مصلحة التسهيل– أنه لو لم تكن مصلحة التسهيل بنفس الدرجة من حيث الاهتمام بالغرضين اللزوميين، بل كانت مصلحة التسهيل أقل أهمية، فإن المولى يصير إلى الطولية بين الأبدال لا العرضية، (كما في كفارة الظهار والقتل الخطئي، حيث إن الواجب أولا هو العتق، فإن لم يتمكن فيجب الصوم) وظاهره أن مصلحة الإرفاق وإن كانت موجودة بدليل وضع خيارين، لكنه وضعهما على نحو الطولية لا العرضية. وإن لم تكن مصلحة الإرفاق موجودة أصلاً فإنه يوجب الجمع بين الأبدال على نحو الوجوب التعييني –كما في كفارة الإفطار بالحرام، حيث يجب الجمع بين الخصال الثلاث–).

النحو الثاني: أن يكون الغرض واحداً بالنوع، كما في تخيير الحاكم الشرعي في حد المحارب بين قتله أو صلبه أو قطع يديه ورجليه من خلاف أو نفيه من الأرض)، فإن هذه الأبدال مما يترتب عليها غرض واحد بالنوع وهو الردع عن المحاربة. ومع أن هذا الغرض واحد بالنوع وليس أغراضاً متعددة بل غرض واحد بالنوع، إلا أن الإيجاب ليس إيجاباً للجامع.

وبيان ذلك: أنه وإن كان الغرض واحداً بالنوع، إلا أن له حصصاً: حصة تتحقق بالقتل، وحصة تتحقق بالصلب، وحصة تتحقق بالنفي من الأرض، واللازم لدى المولى إحدى هذه الحصص، فالغرض واحد بالنوع، واللازم منه إحدى حصصه. وحيث إن نسبة الكل إلى ذلك الواحد اللزومي على السوية فيتعين على المولى إيجاب الجميع، لأن إيجاب أحدها المردد محال، إذ كل ما هو موجود خارجاً فهو متعين لا مردد، حيث إن الوجود مساوق للتشخص والتشخص مساوق للتعين، فلا يعقل وجود المردد خارجاً كي يكون متعلقاً للإيجاب، كما أن إيجاب أحدهما المعين تخصيص بلا مخصص، فيتعين إيجاب الجميع، لكن لما كان الوجود اللازم واحداً تعين الترخيص في ترك أي منها إلى بدل.

ونتيجة ذلك: أن التخيير شرعي، لأن الإيجاب والترخيص كلاهما قد صدرا من المشرع لمصلحة تقتضيه.

والحمد لله رب العالمين